مصطلح عدم الحرج

"دراسة أصولية فقهية تطبيقية نموذجية"

إعداد: د. منال اللطيف عيسى البابلي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

كلية الفقه الشافعي جامعة العلوم الإسلامية-الأردن

البريد الإلكتروني: manal.albabli@wise.edu.jo

* البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي:
Manal.albabili1967@gmail.com

مصطلح عدم الحرج "دراسة أصولية فقهية تطبيقية نموذجية"

منال اللطيف عيسى البابلي
قسم الفقه وأصوله، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن.
البريد الإلكتروني: manal.albabli@wise.edu.jo

ملخص البحث:
الأهداف: تهدف الدراسة إلى بيان المقصود بمصطلح «عدم الحرج»، والمعاني التي ترد عليه وذلك من خلال استقراء بعض المسائل الأصولية وبعض التطبيقات الفقهية التي ورد فيها ذكر هذا المصطلح.
النتائج: تبين أن مصطلح «عدم الحرج» لفظ مشترك؛ لأنه يطلق على الواجب والمندوب والمباح والمكروه على قول، وإنما يتعين واحد من المذكورات حسب السياق المذكور فيه، وهو مرادف لمصطلح «الجواز»، «عدم الإثم»، وحتى يتبين المراد منه لا بد أن نعرف هل المقصود به: عدم الحرج في الفعل فيشمل المندوب والمباح، أم عدم الحرج في الفعل والترك معًا فيشمل المباح فقط. الخلاصة: بيان مصطلح «عدم الحرج»، من خلال ذكر بعض المسائل الأصولية التي ورد فيها ذكره، وبعض التطبيقات الفقهية من كتب المذهب، وبين علاقته الوثيقة بالحكم الشرعي التكليفي، ومعانيه المحتملة لعدة أوجه.

الكلمات الدالة: الحرج، عدم، رفع، الجواز، المسائل الأصولية.

The term non-embarrassment, a fundamental, typical, applied, Fiqh study.

Manal Abdul Latif Issa Al-Bably
Department of jurisprudence and its origins- Shafei's Jurisprudence College- University of Islamic Sciences- Jordan
E-mail: manal.albabli@wise.edu.jo

ABSTRACT:

Objectives: This study aims at clarifying what is meant by the term of " non-embarrassment" and the meanings which are responding to it, through extrapolating and some fundamentalist issues and some Figh applications which mentioned in this term.Results: It is found that "non-embarrassment" is common word because it is called at the obligatory, the recommended, the permissible and the disliked according to a saying, but one of the aforementioned is specified according to the text in which is mentioned and it is synonymous with the term "permissibility" " non-sinning" and in order to clarify what is mentioned by it. To clarify what is wanted, we should know what is meant by it."Non-embarrassment" in actions includes the recommended and the permitted. "Non-embarrassment" in do or leave it includes only permissible.Conclusion: Clarifying the term of "non-embarrassment" through mentioning some of the fundamental issues which are mentioned before and some Figh applications from Madhab's books and its close relationship with Islamic ruling and its possible meaning for several aspects.

Keywords: Embarrassment, Non, Raising, Permissibility, Fundamental Issues

.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة:

الحمد لله الذي يسّر لنا تعلم المسائل الأصولية، والصّلاة والسّلام على أفضل الخليقة الإنسانيّة سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه ذوي المناقب العلية.

أما بعد؛ فإنّ من أجلِّ الأمور وأشرفها أن يلهم الإنسان نشر العلم والكتابة فيه، لكن معلوم أن أيّ علم يقرؤه الإنسان تمر عليه مسائل فيها مصطلحات غريبة متعلقة بذلك العلم، ومن هذه المصطلحات مصطلح عند أصوليي الشافعية يسمى بـ «عدم الحرج»، فرغبتُ ببيان هذا المصطلح من كتب أصول الشافعية والتمثيل عليه من كتبهم من خلال الدراسة النموذجية لهذا المصطلح.

مشكلة الدراسة:

تبرز هذه الدراسة مصطلح «عدم الحرج» عند الأصوليين من خلال تتبع فروع المذهب لتحديد الأحكام التكليفية التي ورد فيها ذكر هذا المصطلح، وعليه فقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بمصطلح «عدم الحرج»؟
- هل هذا المصطلح له معنًى واحد أم عدة معانٍ؟
- ما هي المسائل الأصولية والتطبيقات الفقهية التي ورد فيها ذكر هذا المصطلح؟

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية هذا البحث بأنه لم يسبق لأحد -فيما اطلعتُ عليه- الكتابة فيه، فرغب الباحث باستجلاء معنى هذا المصطلح من كتب أصول الفقه مع التمثيل عليه من كتب الفقه؛ فقد يقرأ الواحد منا هذا المصطلح في عدة أبواب دون معرفة معناه، أو تفسيره بمعنى واحد في كل مسألة، مع أن معناه يختلف من مسألة إلى مسألة، ومن باب إلى باب، وأيضًا ردف المكتبة التراثية من خلال هذا النوع المتخصص من الدراسة في تراث المذهب الشافعي الأصولي والفقهي، فظهرت أهمية البحث فيه.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مقصود مصطلح «عدم الحرج» من خلال:

- مفهوم مصطلح «عدم الحرج».
- المعاني التي ترد على هذا المصطلح.
- التمثيل ببعض المسائل الأصولية وبعض التطبيقات الفقهية التي ورد فيها ذكر هذا المصطلح.

منهجية الدراسة:

اتبعتُ في جمع المادة العلمية للدراسة وتحليلها وتصنيف مسائلها المنهج:

- الوصفي التحليلي: من خلال بيان صورة المسألة «مسألة عدم الحرج»، وبيان تحت أيِّ باب تندرج من أبواب أصول الفقه.
- الاستقرائي: من خلال الاستقراء الناقص لبعض المباحث والمسائل الأصولية التي ورد فيها المصطلح وبيان معناه في كلِّ مسألة من المسائل المختارة.
- المقارن: من خلال مقارنة معنى المصطلح بين كل مسألة من المسائل المختارة هل هو بنفس المعنى في جميع المسائل المختارة أم يختلف معناه بحسب المسألة؟، ومن خلال مقارنة أقوال الأصوليين مع بعضهم البعض في معناه.

حدود الدراسة:

- سيقتصر هذا البحث على بيان وإبراز مصطلح «عدم الحرج» في عدة مسائل في كتب أصول الفقه الشافعي وتطبيقاته من كتب الفروع في المذهب.

الدراسات السابقة:

- من خلال البحث في قواعد البيانات المتعلقة في البحوث الأصولية والفقهية ومظانِّ توفر مصنف يتعلق بهذا البحث -عند الشافعية- فيما اطلع عليه الباحث لم يقف على كتابة مستقلة في هذا المصطلح (عدم الحرج)، ولكن وقف على عدة بحوث لها صلة بهذه المسألة، ومن هذه البحوث:
- حكم مخالفة قاعدة نفي الحرج في الشريعة الإسلامية.
  محمد راشد العلي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة الإسلامية، ٢٠٢٢م.
- من خصائص التشريع الإسلامي السماحة ورفع الحرج في دين الله.
  إلياس دردور، رسالة الزيتونة، وزارة الشؤون الدينية، ٢٠١٧م.

- أثر مقصد التيسير ورفع الحرج في تحديد أولويات الحاج في السنن والواجبات في واقعنا المعاصر.
ماهر حسين، حصوة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، ٢٠١٦م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته.
صالح بن عبد الله بن حميد، مجلة الحج والعمرة، وزارة الحج، ١٩٩٤م.
- رفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية.
خالد خليفة السعد، مؤسسة الصحافة والنشر- مكتب البعث الإسلامي، ٢٠٠٤م.
- الأدلة على رفع الحرج في التكاليف الشرعية.
مريم محمد عائض آل كدم، جامعة الملك خالد، رسالة ماجستير، ٢٠١٠م.
- مقصد التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.
محمد منصور علي، المجلة الليبية للدراسات، دار الزاوية للكتاب، ٢٠١٤م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية أصولية.
يعقوب عبد الوهاب باحسين، كلية الشريعة -جامعة محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الرشد الرياض، ٢٠٠١م.
- اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.
سلمان نصر، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ٢٠٠١م.
- مراعاة الفقهاء لمقصد التيسير ورفع الحرج باب الحج تطبيقًا.
هاني أحمد عبد الشكور، حولية كلية المعلمين في أبها، جامعة الملك خالد - كلية المعلمين -مركز البحوث التربوية، ٢٠٠٨م.

تحدثت الدراسات السابقة عن **«رفع الحرج»** في معناه، والأدلة عليه، والخطوط الرئيسية له، وشروط التكليف المبنية عليه، ودفع الشبهات عنه، والأدلة والقواعد الأصولية والفقهية المبنية عليه، إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة برفع الحرج والمشقة، لكن هذه الدراسات لم تتحدث عن مصطلح عند الأصوليين والفقهاء معروف بـ **«عدم الحرج»**، وعليه ستتميز دراستي عن سابقاتها ببيان وتجلية المعنى الأصولي عند أصوليي الشافعية من خلال تتبع واستقراء نصوص المذهب، ثم إظهار الحكم الشرعي لهذا المصطلح في بعض فروع المذهب.

خطة الدراسة:

انتظمت خطة الدراسة في مبحثين وعدة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف مصطلح عدم الحرج، والألفاظ ذات الصلة، "الجواز، رفع الحرج، لا حرج، عدم الإثم"، والمسائل التي احتوت معنى مصطلح عدم الحرج كمسألة إذا نسخ الوجوب بقي الجواز، إقرار النبي ﷺ، والواجب بأنواعه.

المبحث الأول: تعريف مصطلح "عدم الحرج" والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف مصطلح "عدم الحرج" والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مسألة «إذا نسخ الوجوب بقي الجواز».

المطلب الثالث: مسألة «إقرار النبي ﷺ».

المطلب الرابع: مسألة" الواجب بأنواعه"

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية في مصطلح «عدم الحرج» في:

المطلب الأول: العبادات.

المطلب الثاني: المعاملات.

المطلب الثالث: الأنكحة.

المطلب الرابع: الجنايات والحدود.

المطلب الخامس: الأيمان والنذور.

المطلب السادس: نصوص تتعلق بفرض الكفاية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف مصطلح "عدم الحرج" والألفاظ ذات الصلة.

عندما نبحث في كتب أصول الفقه لا نجد هذا المصطلح معنونًا له برأسه كباقي المسائل الأصولية، وإنما نجده مكتوبًا في ثنايا بعض المسائل يتبين من خلالها معناه والمقصود منه، ومن هذه المسائل:

- مسألة «إذا نسخ الوجوب بقي الجواز»، فمن خلال التعرض لبعض النصوص يبرز لنا هذا المصطلح، ولكن بمعانيَ متعددة.
- مسألة «إقرار النبي ﷺ».
- مسألة" الواجب" من الأحكام التكليفية

المطلب الأول: تعريف عدم الحرج، والألفاظ ذات الصلة

عدم الحرج مركب تركيبا إضافياً من لفظة "عدم" و "الحرج".

تعريف العدم لغة: مادة(ع د م) من فقدانُ الشيء وذهابه، عَدِمْتُ فلاناً أَعْدَمُهُ عَدَماً، أي: فقدته أفقده فقداً وفقداناً، أي: غاب عنك بموت أو فقدٍ لا يقدر عليه[١]، والمعدوم ضدّ الموجود[٢].

الحرج: مادة (ح ر ج) قال الفيومي: «حَرِجَ صدره حرَجًا من باب: تَعِبَ: ضاق. وحَرِجَ الرجل: أثم. وصدرٌ حَرِجٌ: ضيق. ورجل حَرِجٌ: آثم. وتحرّج الإنسان تحرُّجًا: هذا مما ورد لفظه مخالفًا لمعناه، والمراد: فعل فعلًا جانَبَ به الحرج، كما يقال تحنّثَ: إذا فعل ما يخرج به عن الحنث»[٣]

---

(١) الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: ١٧٠هـ)، العين، المحقق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٢، ص٥٦. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، ط١، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٢، ص١٤٨.

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)، ١٤١١هـ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ط١، المحقق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص٧٣.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ٢٠٢١م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت. ص١٣٣، ج١، ص١٢٧.

عدم الحرج اصطلاحاً: إزالة الضيق والمشقة الزائدة ونفيه عن موضعه سواء أكان في البدن أو النَّفس أول المال حالا أو مآلا[١]

قال تعالى:" وما جعل عليكم في الدِّينِ من حرج"،"٧٨سورة الحج"، وانبنى على هذا الأمر قواعد فقهية منها" المشقة تجلب التيسير"،" إذا ضاق الأمر اتسع"،" الضرر يزال" "لا ضرر ولا ضرار" وغيرها من القواعد.

الألفاظ ذات الصلة.

الجواز، رفع الحرج، لا حرج، عدم الإثم.

تعريف هذه الألفاظ لغةً:

الجواز: مادة (ج وز) قال الفيومي: «جاز المكان يجوزه جوزًا وجوازًا وجوازًا: سار فيه، وأجازه: أنفذه.

قال ابن فارس: وجاز العقد وغيره: نفذ ومضى على الصحة. وأجزتُ العقد جعلته جائزًا نافذًا. وجاوزت الشيء وتجاوزته: تعديته. وتجوزت في الصلاة: ترخصت فأتيت بأقل ما يكفي»[٢].

والجائز هو العابر[٣].

وفي الاصطلاح: يطلق الجائز على معانٍ: "على المباح الشرعي، وعلى ما لا يمتنع وجوده شرعا.

فيتناول الواجب والمندوب والمكروه، وعلى ما لا يمتنع وجوده عقلا، فيتناول الواجب والممكن الخاص. وعلى ما لا يمتنع وجوده وعدمه، والمعنى أن

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، دار السلاسل، الكويت- مطابع دار الصفوة، مصر - طبع الوزارة، ج٢٢، ص٢٨٣.

(٢) ينظر الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (ت:٧٤٩هـ)، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ج١، ص٣٩٧.

الجائز يطلق في الشرع على ما يشك أنه لا يمتنع شرعا وعلى ما يشك أنه استوى الأمران فيه شرعا"[١].

الحرج: مادة (ح ر ج) قال الفيومي: «حَرِجَ صدره حرَجًا من باب: تَعِبَ: ضاق. وحَرِجَ الرجل: أثم. وصدرٌ حَرِجٌ: ضيق. ورجل حَرِجٌ: آثم. وتحرّج الإنسان تحرُّجًا: هذا مما ورد لفظه مخالفًا لمعناه، والمراد: فعل فعلًا جانَبَ به الحرج، كما يقال تحنّثَ: إذا فعل ما يخرج به عن الحنث».

رفع: مادة (ر ف ع) قال الفيومي: «رفعته رفعًا: خلاف خفضته. والفاعل رافع، وبه سمي. ورفعته: أذعته. ورفع الله عمله: قبله. فالرفع في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام، ومنه قوله - عليه السلام -: «رفع القلم عن ثلاثة»، والقلم لم يوضع على الصغير، وإنما معناه: لا تكليف، فلا مؤاخذة.

ألا ترى أنه نفى رفع العصا في حديث فاطمة الفهرية حيث قال: «أما أبو جهم فإنه لا يرفع العصا عن عاتقه». وهي غير موضوعة على عاتقه؛ بل هو محمول على المعنى، وهو شدة التأديب»[٢].

الإثم: مادة (ء ث م) قال الفيومي: «أَثِمَ أَثَمًا من باب تعب. والإثم بالكسر: اسم منه فهو آثم، وفي المبالغة أثّام وأثيم وأثوم. ويعدى بالحركة فيقال: أثمته أُثْمًا من بابي ضرب وقتل إذا جعلته آثمًا. وآثمته بالمد: أوقعته في الذنب. وأثّمته تأثيمًا قلتُ له: أثمت، كما يقال صدقته وكذبته إذا قلتَ له: صدقتَ أو كذبتَ. والأثّام مثل سلّام: هو الإثم وجزاؤه. وتأثم: كف عن الإثم، كما يقال: حرج إذا وقع في الحرج. وتحرج إذا تحفظ منه»[٣].

---

(١) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (ت:٧٤٩هـ)، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ج١، ص٣٩٧.

(٢) ينظر الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٣) ينظر الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ص١٠.

المطلب الثاني: مسألة «إذا نسخ الوجوب بقي الجواز».

قرر الأصوليون أنه إذا نسخ وجوب شيء كأن قال الشارع: «نسختُ وجوبه» بقي الجواز الذي في ضمن الوجوب؛ أي: أن الوجوب مركب من شيئين (الجواز + الإلزام)، فالنسخ إنما وقع على أحد جزأي الوجوب وهو «الإلزام»، فبقي الجواز، لكن ما المراد بالجواز هنا؟

إذا رجعنا إلى كتب أصول الفقه سنجد أنهم يفسرون الجواز بـ «عدم الحرج»، لكن هذا لم يوضح الأمر أيضًا؛ لأن عدم الحرج يصدق على الإباحة والندب والكراهة، فهل أراد بعدم الحرج الإباحة أم الندب أم الكراهة أم كل هذه الأمور؟ سنبيِّن ذلك من خلال عرض بعض النصوص.

النصوص:

١- قال المحلي: «(و) الأصح (أن الوجوب) لشيء (إذا نسخ) كأن قال الشارع: «نسختُ وجوبَه» (بقي الجواز) له الذي كان في ضمن وجوبه من الإذن في الفعل بما يقومه من الإذن في الترك الذي خلف المنع منه؛ إذ لا قوام للجنس بدون فصل ولا إرادة ذلك قال: (أي: عدم الحرج) يعني في الفعل والترك من الإباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى؛ إذ لا دليل على تعيين أحدهما»[(١)].

قال العطار: «قوله: (عدم الحرج) أي: عدم الإثم، فلا يرد بحث الناصر بأنّ عدم الحرج يخرج المكروه فلا يصح شمول الجواز له. وحاصل ردِّه أنّ الجوازَ بالمعنى الأعم، وهو عدم الإثم»[(٢)].

النتيجة: نلاحظ هنا:

أ- أن المحلي فسر «عدم الحرج» بعدم الحرج في الفعل والترك، وهذا يكون في الإباحة أو الندب أو الكراهة (بنهي مقصود أو غير مقصود؛ أي: فيشمل خلاف الأولى).

---

(١) ينظر المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي (ت: ٨٦٤ هـ)، البدر الطالع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج١، ص٢٢٦.

(٢) ينظر العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج١، ص٢٢٦.

ب- أن الناصر[١] قد أخرج المكروه من مصطلح عدم الحرج، فلا يكون الجواز شاملًا له، وبالتالي يقتصر مصطلح «عدم الحرج» على الإباحة أو الندب.

قال الزركشي: «الجواز يطلق لمعنيين: أحدهما: رفع الحرج عن الفعل، فيدخل فيه الواجب وغيره، والثاني: رفع الحرج عن الفعل والترك، وهو مستوى الطرفين، وهو المباح في اصطلاح المتأخرين، والأول لا شك أنه لازم للوجوب، والثاني ضده فلا يكون جازمًا، قال القرافي: «وظاهر كلامهم إرادته»، وأما المصنف فأشار بقوله أي: «رفع الحرج» إلى أن القائل ببقاء الجواز اختلفوا في تفسيره: هل معناه رفع الحرج الذي هو جنس غير مقيد بالتخيير، أو رفع الحرج عن الفعل والترك على السواء وهو الإباحة، أو لا مع السواء وهو الندب؟

والفرق بين هذا وبين الأول: أن الأول يجعل الجواز للقدر المشترك بين الندب والإباحة في ضمن واحد لإبقاء نوع منهما على التعيين[٢]، والثاني[٣] والثالث[٤] بخلافه.

وذهب جمع من المتأخرين إلى أن الخلاف لفظي؛ لأننا إن فسرنا «الجواز» بـ:

١- "رفع الحرج عن الفعل؛ سيدخل فيه الندب والإباحة".

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني العلامة المحقق النظار الفهّامة المتفنن الأصولي المتبحر بقية السلف العالم العامل القاضي العادل، أقرأ العلم نحوًا من ستين سنة، وعمر حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته، وانتهت إليه رياسة العلم بمصر بعد موت أخيه، واستفتي من سائر الأقاليم، له عدة كتب منها: حاشية على المحلي على جمع الجوامع، وحاشية على شرح السعد للعقائد، مولده سنة ٨٧٣ هـ، ووفاته سنة ٩٥٨ هـ.

ينظر مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت: ١٣٦٠هـ)، ٢٠٠٣م، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ج١، ص٩٢.

(٢) وهو قضية كلام الرازي في «المحصول» وأتباعه.

(٣) وهو قضية كلام الغزالي «المستصفى».

(٤) صرح ابن القشيري والغزالي بأنه لم يصر إليه أحد، لكن كلام المجد ابن تيمية في «المسودة» يقتضيه، فإنه قال: إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب والإباحة، وبه قال بعض الشافعية والحنفية، كذا قال الشارح، وفيه نظر، فإن الذي في كلام ابن تيمية هو القول الأول، وهو بقاء القدر المشترك بين الندب والإباحة، وهو رفع الحرج عن الفعل، وليس فيه تعيين أن الباقي الندب كما في القول الثالث.

٢- "رفع الحرج عن الفعل والترك؛ سيدخل فيه الإباحة فقط".
فلذلك كان الخلاف لفظيًّا»[١].

قال الولي العراقي: «إذا أوجب الشارع شيئاً ثم نسخ وجوبه فهل يبقى جوازه؟

قال الأكثرون: نعم. وقال الغزالي: "لا، بل يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الإيجاب، من إباحة، أو تحريم، أو براءة أصلية".

وحكاه القاضي أبو بكر عن بعض الفقهاء، وقال: «تشبث صاحبه بكلام ركيك تزدريه أعين ذوي التحقيق، وادعى الشَّارح أنه الذي وجده في كلام أكثر أصحابنا الأقدمين»، ثم حكى المصنف ثلاثة أقوال في المراد بالجواز هنا:

أشهرها: أنه رفع الحرج عن الفعل.

والثاني: رفع الحرج عن الفعل والترك مع استواء الطرفين، وهو المراد بالإباحة.

والثالث: رفع الحرج عنهما، مع ترجيح الفعل وهو الاستحباب، وهذا غريب»[٢].

النتيجة: نلاحظ هنا في كلام الزركشي والعراقي أن القائلين ببقاء الجواز اختلفوا في تفسيره على أقوال:

- رفع الحرج الذي هو جنس غير مقيد بالتخيير فيشمل الإباحة والندب.
- رفع الحرج في الفعل والترك:

على السواء: وهو الإباحة. لا على السواء: وهو الندب.

فمن خلال هذا نصل إلى أن مصطلح «عدم الحرج» حتى نعرفه لا بد أن نعرف هل المقصود به:

١- "عدم الحرج في الفعل؛ فحينئذٍ يشمل الندب والإباحة.

٢- عدم الحرج في الفعل والترك؛ فحينئذٍ يشمل الإباحة؟

فعلى هذا يكون الخلاف لفظيًّا كما قال البعض؛ أي: أن هذا البعض الذي جعل الخلاف لفظيًّا لم يعين معنًى للجواز الذي هو رفع الحرج، وإنما يعين المقصود منه حسب المراد منه".

---

(١) ينظر الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، ١٩٩٨م، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية،ج١، ص٢٤١-٢٤٣.

(٢) ينظر العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، ٢٠٠٤م، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط١، دار الكتب العلمية، ص٧٦-٧٧.

وقد يكون الخلاف حقيقيًّا كما قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بناء على أن عدم الحرج هو مقصود عند بعض من العلماء عدم الحرج في الفعل، ومقصود عند بعض آخر بعدم الحرج في الفعل والترك، ومعلوم أن القولين لا يتفقان، فلذا كان الخلاف حقيقيًّا[1].

- جدول يبيِّن حاصل ما مر:

<table>
<tr><td colspan="4">إذا نسخ الوجوب بقي الجواز</td></tr>
<tr><td colspan="4">المراد بالجواز «عدم الحرج»، وعدم الحرج قد يكون:</td></tr>
<tr><td colspan="2">في الفعل</td><td colspan="2">في الفعل والترك</td></tr>
<tr><td rowspan="2">فيشمل القدر المشترك بين الندب والإباحة</td><td rowspan="2">ولايشمل الوجوب؛لأن أصل المسألة أن الوجوب نسخ، فلا بد أن يكون الذي بقي غير الوجوب</td><td>على السواء</td><td>لا على السواء</td></tr>
<tr><td>فيشمل الإباحة فقط</td><td>فيشمل الندب فقط</td></tr>
<tr><td colspan="2">وقال به البعض</td><td colspan="2">وقال به بعض آخر</td></tr>
<tr><td colspan="4">فعلى هذا الخلاف حقيقي</td></tr>
<tr><td colspan="4">قال بعض العلماء: الخلاف لفظي؛ لأننا إن فسرنا «رفع الحرج» بـ:
- في الفعل: سيدخل الندب.
- الفعل والترك: فلن يدخل الندب.</td></tr>
</table>

(١) ينظر الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ١٩٣٦م، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ط٢، دار الكتب العربية الكبرى- مصر، ص٢٧.

المطلب الثالث: مسألة «إقرار النبي ﷺ».

قال الشاطبي: «فصل: وأما الإقرار فمحمله على أن لا حرج في الفعل الذي رآه -عليه السلام- فأقره، أو سمع به فأقره، وهذا المعنى مبسوط في الأصول، ولكن الذي يخص الموضع هنا أن ما لا حرج فيه جنس لأنواع: الواجب، والمندوب، والمباح بمعنى المأذون فيه وبمعنى أن لا حرج فيه، وأما المكروه؛ فغير داخل تحته على ما هو المقصود؛ لأن سكوته عليه يؤذن إطلاقه بمساواة الفعل للترك، والمكروه لا يصح فيه ذلك؛ لأن الفعل المكروه منهي عنه، وإذا كان كذلك؛ لم يصح السكوت عنه، ولأن الإقرار محل تشريع عند العلماء؛ فلا يفهم منه المكروه بحكم إطلاق السكوت عليه دون زيادة تقترن به، فإذا لم يكن ثم قرينة ولا تعريف أوهم ما هو أقرب إلى الفهم، وهو الإذن أو أن لا حرج بإطلاق، والمكروه ليس كذلك.

لا يقال: فيلزم مثله في الواجب والمندوب؛ إذ لا يفهم بحكم الإقرار فيه غير مطلق الإذن أو أن لا حرج، وليسا كذلك؛ لأن الواجب منهي عن تركه ومأمور بفعله، والمندوب مأمور بفعله، وجميع ذلك زائد على مطلق رفع الحرج؛ فلا يدخلان تحت مقتضى الإقرار، وقد زعمت أنه داخل، هذا خلف؛ لأنا نقول: بل هما داخلان؛ لأن عدم الحرج مع فعل الواجب لازم للموافقة بينهما؛ لأن الواجب والمندوب إنما يعتبران في الاقتضاء قصدًا من جهة الفعل، ومن هذه الجهة صارا لا حرج فيهما، بخلاف المكروه؛ فإنه إنما يعتبر في الاقتضاء من جهة الترك، لا من جهة الفعل، و «أن لا حرج» راجع إلى الفعل؛ فلا يتوافقان، وإلا؛ فكيف يتوافقان والنهي يصادم عدم الحرج في الفعل؟!

فإن قيل: من مسائل كتاب الأحكام أن المكروه معفو عنه من جهة الفعل، ومعنى كونه معفوًّا عنه هو معنى عدم الحرج فيه، وأنت تثبت هنا الحرج بهذا الكلام.

قيل: كلا، بل المراد هنا غير المراد هنالك؛ لأنّ الكلام هنالك فيما بعد الوقوع لا فيما قبله، ولا شك أن فاعل المكروه مصادم للنهي بحتًّا كما هو مصادم في الفعل المحرم، ولكن خفة شأن المكروه وقلة مفسدته صيرته بعدما وقع في حكم ما لا حرج فيه؛ استدراكًا له من رفق الشارع بالمكلف، ومما يتقدمه من فعل الطاعات تشبيهًا له بالصغيرة التي يكفرها كثير من الطاعات؛ كالطهارات، والصلوات، والجمعات، ورمضان، واجتناب الكبائر، وسائر ما ثبت من ذلك في الشريعة، والصغيرة أعظم من المكروه؛ فالمكروه أولى بهذا الحكم؛ فضلًا من الله ونعمة.

وأما ما ذكر هنا من مصادمة النهي لرفع الحرج؛ فنظر إلى ما قبل الوقوع، ولا مرية في أن الأمر كذلك؛ فلا يمكن والحال هذه أن يدخل المكروه تحت ما لا حرج فيه»[١].

النتيجة: نوضحها من الخلال الجدول الآتي:

<table>
<tr><td colspan="4">بين الشاطبي أن الإقرار هو أنه لا حرج في الفعل الذي رآه النبي ﷺ فأقره</td></tr>
<tr><td colspan="3">فيدخل فيه:</td><td>ولا يدخل فيه:</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الواجب</td><td rowspan="2">المندوب</td><td rowspan="2">المباح</td><td>المكروه</td></tr>
<tr><td>لأن سكوته عليه يؤذن إطلاقه بمساواة الفعل للترك، والمكروه لا يصح فيه ذلك.</td></tr>
<tr><td colspan="4">ثم بين علة دخول الواجب والمندوب والمباح فيه، وعدم دخول المكروه فيه بما ذكره، ثم ذكر اعتراضين قد يعترض بهما لأجل إدخال الواجب والمندوب في هذا المصطلح دون المكروه، وأجاب عنهما، وبين في النهاية أنه لا يمكن أن يدخل المكروه تحت ما لا حرج فيه.</td></tr>
</table>

المطلب الخامس: "مسألة الواجب" في الحكم التكليفي

تعريف الواجب لغة :

وجب: "وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً أَي لزمَ، وأَوجَبه هو، وأَوجَبَه اللَّه، واسْتَوْجَبَه أَي اسْتَحَقَّه"[٢]

(١) ينظر الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، ١٩٩٧م، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة – بيروت، ج٤، ص٤٣٥-٤٣٧.

(٢) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، مختار الصحاح، ط٥، المكتبة العصرية_ الدار النموذجية، بيروت_ صيدا، ص: ٣٣٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، ١٤١٤ هـ، لسان العرب، ط٣، دار صادر – بيروت، ج١، ص٧٩٣. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٢ ص٦٤٨.

عن أبي سعيد الخدريّ عن النبيﷺ قال:"غُسْلُ الجُمُعةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"[١].

اصطلاحاً: مَا لا يسع تَركه، وَيلْحق الْإِثْم والذم بِتَرْكه قصدا[٢]

ينقسم الوجوب عند الأصوليين باعتبار المحكوم به إلى "معيَّن ومخيَّر" وباعتبار الوقت" مضيَّق وموسَّع" وباعتبار المحكوم عليه "عين وكفاية"[٣]

يدخل في مسألة رفع الحرج: الواجب المخير.

فالمخيّر: "ما ثبت بالأمر بواحد مبهم من أمور، فالواجب واحد من تلك الأمور يعيّنه فعل المكلّف" كخصلة من خصال الكفارة، فإن الواجب من جملتها واحد لا بعينه[٤].

أمثلة الواجب المخير:

-خصال الكفارة، "فإن الواجب من جملتها واحد لا بعينه؛ **وذلك حتى لا يتعذر على المكلف الامتثال لرفع الحرج عنه،** فتخيير المكلف إنما هو في تعيين الواجب للوجود لا للوجوب، فإن الجهة الشخصية لا يتعلق بها وجوب"[٥]

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ١٤٢٢هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ حديث رقم: ٨٩٥، ج٢، ص٥.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت:٩١١هـ)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ط١، محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة، رقم: ٢٤٣، ص٦٢.

(٣) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ت:٧٨٥هـ)، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، دار الكتب العلمية -بيروت، ج١، ص٨٤.

(٤) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت:بعد ١١٥٨هـ)، ١٩٩٦م، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط١، تحقيق: علي دحروج، النقل من الفارسية إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ج٢، ص١٧٦٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، المستصفى، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ص٥٣.

(٥) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص٥٤.

-وقال الشافعي: "في المئتين من الإبل يتخير بين الأربع حقاق وخمس بنات لبون؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - نطق بالتخيير"، فقال: (فإذا بلغت مئتين ففيها أربع حقاق. أو خمس بنات لبون)[١] فأوجب أحدهما وخيَّر في تعيين الواجب، **وهذا من باب عدم الحرج في فعل الاختيار**

-ومثل كفارة اليمين:" خُيِّرَ فيها بين العتق والإطعام والكسوة"، فالواجب منها واحد غير معين، فأيها فعل فقد فعل الواجب، وإن فعل الجميع سقط الفرض عنه بواحد منها والباقي تطوع".[٢]

وكذلك يدخل في مسألة رفع الحرج: الواجب الموسع
ومعناه: "ما يلام على تركه مع ترك العزم على امتثاله"[٣]

مثال الواجب الموسع ذلك:
صلاة الفريضة؛ نقول وإن كان لا يذم تارك الصلاة في أول الوقت مع اتصافها بالوجوب فيه لو وقعت، لكن لو تركها في جميع الوقت أو في أوله ولم يعزم على فعلها داخل الوقت وخرج وقتها لاستحق الذم، ولكن بدخول وقتها يؤديها أول الوقت أو يعزم على إيقاعها داخل الوقت،[٤] **وعليه فالواجب الموسع يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت ولكن لا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت، فتأخير الصلاة عن وقتها مع وجوبها في أول الوقت وأفضليتها في ذلك رحمة بالأمة**

ذكر الإمام الشيرازي في مهذبه: " تجب الصلاة في أول الوقت لأن الأمر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه، والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت لما روى عبد الله قال: لما سئل ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال:

(١) أبو داوود، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، المسند الجامع، ط١، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، حديث رقم: ٧٤٧٧، ج١٠، ص٢٤٠. أخرجه أبو داوود (١٥٧٠) مرسل في ابن عمر وصححه الحاكم.

(٢) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٥٣

(٣) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص٥٣.

(٤) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٥٣

"الصلاة في أول وقتها"[١] أمر سبحانه تعالى بالمحافظة عليها ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان.[٢]

ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم "أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله"[٣] ، **وما بيناهُ هو من باب عدم الحرج للتوسعة** على الأمَّة في فعله بعد ذكر القيود لمن أراد التأخير.

ويدخل في مسألة رفع الحرج: فرض الكفاية

الفرض والواجب عند الشافعية من باب الترادف إلا في بعض الأبواب كما في الحج والخلع وغيره من الأبواب فإنه لأسباب أخرى فرقوا بين الفرض والواجب.

والمقصود من فرض الكفاية هو قيام البعض به سبب في اسقاط الإثم عن باقي المكلفين.

مثال فرض الكفاية:

"كصلاة الجنازة"، أما لو تركه الجميع حرجوا جميعا فَلِلْمشقة من الصلاة على الجنازة من الأمة جمعاء يثاب من صلاها ولا يعاقب تاركها، **وهو من باب رفع الحرج** عن باقي المكلفين: أي "الإثم" عمن لا يصلي على الجنازة إن قام به البعض دون الآخرين[٤].

---

(١) (متفق عليه في باب الإيمان)

(٢) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج٣ ص٥١

(٣) (أخرجه الدار قطني والترمذي)

(٤) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص٢١٧. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:٧٩٤هـ)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتبي، ج١، ص٢٥٠.

المبحث الثاني

تطبيقات فقهية ذكر فيها مصطلح "عدم الحرج"

ورد هذا المصطلح في المقدِّمات:

- ذكر ابن حجر أن النووي كان ينبغي عليه أن يذكر الصلاة على الآل؛ لأنها مستحبة عليهم بالنص(١).

علق ابن قاسم العبادي على قول ابن حجر بأنه قد يجاب بأنه إنما ترك الصلاة عليهم؛ لأنه **لا حرج في ذلك ولا كراهة**(٢). و**المراد هنا: عدم التحريم**.

المطلب الأول: العبادات:

المسألة الأولى: كتاب الطهارة:

١- ذكر الماوردي خلافًا في حكم الاستنجاء، فذكر أن مذهب الشافعي أن الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم بواجب، ومذهب أبي حنيفة أن ذلك ليس بواجب، والصلاة بتركه صحيحة؛ مستدلا برواية أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، **ومن لا فلا حرج**، ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن، **ومن لا فلا حرج**».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما قرن الاستنجاء بالاكتحال **ووضع الحرج عن تاركه** دل ذلك على عدم إيجابه(٣).

المراد هنا: عدم الإثم.

٢- ذكر ابن حجر في الاستنجاء أن المستنجي لو لم يكن له مندوحة؛ أي: مجال عن استقبال القبلة واستدبارها تخير بينهما بناءً على ما يقتضيه قول القفال

---

(١) ينظر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: ٩٧٤هـ)، ١٩٨٣م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ج١، ص٢٧.

(٢) ينظر العبادي، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ (ت: ٩٩٢هـ)، ١٩٨٣م، حاشية ابن قاسم على «تحفة المحتاج»، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ج١، ص٢٧.

(٣) ينظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، ١٩٩٩م، الحاوي، ط١، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٥٩.

من أنه إذا هبت ريح من جهة يمين القبلة ومن جهة يسارها جاز كل من الاستقبال والاستدبار[١].

علق الشرواني على قول ابن حجر بالتخيير بين الاستقبال والاستدبار في هذه الحالة بأن محل ذلك إذا لم يضره كتم الخارج أو يغلبه، فإن كان شيء من ذلك **فلا حرج**[٢].

المراد هنا: عدم التحريم.

٣- ذكر سليمان الجمل أن ابن حجر العسقلاني أفتى أنه يجوز لمؤدب الأطفال أن يمس ألواح الصبيان إذا كان لا يستطيع أن يقيم بلا حدث؛ لأجل المشقة عليه، لكن عليه أن يتيمم؛ لأن التيمم أسهل من الوضوء، فإذا استمرت المشقة عليه **فلا حرج**[٣]. والمراد هنا: عدم التحريم.

المسألة الثانية: كتاب الصلاة:

١- ذكر ابن حجر أنه تصح القدوة للقائم بالقاعد، وقد اقتدى الناس بالنبي ﷺ قبل موته بيوم أو يومين وهو قاعد، وهذا الخبر ناسخ لحديث: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»، ورد على من زعم بأنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام بأن القيام هو الأصل، ووجب الجلوس لأجل متابعة الإمام، فإذا نسخ ذلك زالت المتابعة وبقي وجوب القيام؛ لأن القيام هو الأصل[٤].

وعلل ابن قاسم العبادي الزعم وهو أنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام أن الذي تقرر في أصول الفقه هو **إذا نسخ الوجوب بقي الجواز؛ أي: عدم الحرج**[٥].

المراد هنا: قد يراد الندب أو الإباحة أو الكراهة.

٢- ذكر علي الشبراملسي أن الراجح وجوب نية الفرضية على الصبي في صلاة الجنازة، وفرق بين صلاة الجنازة والمكتوبة التي لا تجب فيها نية الفرضية

---

(١) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج١، ص١٦٤.

(٢) ينظر الشراوني، عبد الحميد الشرواني الداغستاني، ١٩٨٣م، حاشية الشرواني على «تحفة المحتاج»، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٩٨٣م، ج١، ص١٦٤.

(٣) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على «شرح المنهج»، دار الفكر، ج١، ص٧٨.

(٤) ينظر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٢، ص٨٨.

(٥) ينظر العبادي، حاشية ابن قاسم على «تحفة المحتاج»، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٨.

بأن صلاة الصبي للجنازة تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم، فتنزل صلاته منزلة الفرض فتشترط فيها نية الفرضية، أما المكتوبة **فلا تسقط الحرج عن المكلفين** وليست فرضًا في حقه، فالصلاة المكتوبة قويت فيها جهة النفلية، لذلك لم نشترط فيها الفرضية، وصلاة الجنازة قويت فيها جهة الفرضية، لذلك اشترطنا فيها نية الفرضية(١).

المراد هنا: سقوط الوجوب.

٣- ذكر سعيد باعشن "أن المكلف الذي يجحد وجوب الصلاة المكتوبة ركنًا من أركانها المجمع عليها يكفر بالإجماع وإن صلى تلك الصلاة"؛ لأنه أنكر شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة؛ فالإيمان هو التصديق بما علم من الدين بالضرورة، وعدم التصديق يكون كفرًا.

وغير المكلف **مرفوع عنه كل حرج**؛ فلا يكفر، بل لا يكون عاصيًا(٢).

المراد هنا: قد يراد رفع التحريم وقد يراد رفع الكراهة.

٤- ذكر النووي أنه "يسن للمصلي أن يعيد الصلاة مع جماعة يدركها، وتكون صلاته الفرض هي الأولى" (٣).

هذا الذي ذكره النووي أن هذا هو المذهب الجديد.

لكن الشارح الخطيب الشربيني ذكر أقوالًا أخرى، منها أن الفرض كلاهما، **وتكون الصلاة الأولى مسقطةً للحرج**، وليست مانعةً من وقع الثانية فرضًا، وهذا مثل صلاة الجنازة، فإذا صلت جماعة سقط الحرج عن الباقين، ثم إذا صلت جماعة أخرى وقت صلاتهم فرضًا أيضًا(٤).

المراد هنا: سقوط الوجوب.

---

(١) ينظر الشبراملسي، علي بن على أَبُو الضياء نور الدّين، ١٩٨٤م، حاشية علي الشبراملسي على «نهاية المحتاج»، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٤٦٨.

(٢) بَاعِشن، سَعيد بن محمد بَاعَليّ الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت: ١٢٧٠هـ)، ٢٠٠٤م، بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، ط١، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، ص٤٤٠.

(٣) ينظر النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، ٢٠٠٥م، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط١، دار الفكر، ص٣٨.

(٤) ينظر الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ١٩٩٤م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ج١، ص٧٢.

٥- ذكر ابن الصلاح مسألة وهي:" ما إذا اجتمع صبي حر وعبد، فأيهما يكون أولى بالإمامة الصبي الحر أم العبد"؟ فذكر قول الشيرازي أن الحر أولى من العبد، والبالغ أولى من الصبي.

وقد أجاب "بأنه إذا كان كل منهما مستويين في الدين والفقه والقراءة وغيرها من الخصال المعتبرة في التقديم أنهما يتساويان"، وعلل ذلك بأن كلًّا منهما قد تساويا في عدم الأهلية لمنصب من المناصب الشرعية، والصبي سالم من المعاصي، ويقابل ذلك أن البالغ أكثر حرصًا على أن يقع في مفسد من مفسدات الصلاة؛ **لأن الحرج يلحق البالغ، ولا يلحق الصبي**[١]. **والمراد هنا: الإثم.**

المسألة الثالثة: كتاب الجنائز:

- ذكر زكريا الأنصاري " أن الميت إذا خلّف مالًا وقد سترت عورته وزاد عنده من الأكفان ولم يوص بها **فيسقط الحرج عن الأمة، لكن يبقى حرج في ترك الأكفان الزائدة على الورثة** "[٢].

المراد هنا: سقوط الوجوب.

المسألة الرابعة: كتاب الحج والعمرة:

- ذكر المحلِّي " أن من قصد مكة لنحو تجارة أو زيارة أو نحو ذلك وليس لنسك فيستحب له أن يحرم بحج أو بعمرة"، وهناك قول أنه" يجب أن يحرم بحج أو بعمرة، إلا إذا كان دخوله لمكة يتكرر كالحطاب والصياد"؛ ففي هذه الحالة لا يجب عليه أن يحرم بحج أو بعمرة باتفاق[٣].

ذكر القليوبي "أن هذا الاستثناء هو استثناء من الوجوب والندب"؛ **لأن الندب لا حرج فيه**؛ إذ يجوز تركه[٤]. **والمراد هنا: عدم الإثم.**

---

(١) ينظر ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، ١٤٠٧هـ، فتاوى ابن الصلاح، ط١، مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب – بيروت، ج١، ص٢٤٧.

(٢) ينظر الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٣٠٧.

(٣) ينظر المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي (ت: ٨٦٤ هـ)، ١٩٩٥م، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الفكر – بيروت، ج٢، ص١٣٠.

(٤) ينظر القليوبي، هو أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (١٠٦٩هـ)، ١٩٩٥م، حاشية القليوبي على «كنز الراغبين»، دار الفكر – بيروت، ج٢، ص١٣٠.

المطلب الثاني: المعاملات:

- ذكر الرملي "أنه يستحب لمن وجد لقطة وكان أمينًا أن يلتقطها، وهناك قول بالوجوب؛ حفظًا لمال الآدمي كمال نفسه.

لكن قول الوجوب مردود؛ لأن اللقطة عبارة عن أمانة أو كسب، وهما غير واجبين ابتداءً، وقول الوجوب محمول على إذا لم يكن ملتقط غيره، ولو تركها لتلفت، وشرط وجوبها أن يبذل مالكها للملتقط أجرة العمل والحفظ، لكن مع حضور المالك لا يتأتى هذا؛ لأن امتناعه من بذل الأجرة مع حضوره يعد كأنه مضيعًا لماله"، **فينتفي الحرج عن غيره**[١]. **والمراد هنا: انتفاء الوجوب.**

المطلب الثالث: النكاح والطلاق:

- ذكر الخطيب الشربيني أن كفالة اليتيم -وهي حفظه وتربيته- واجبة على الكفاية؛ لقوله تعالى: {وَمن أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاس جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢][٢].

نقل البجيرمي عن الزيادي" **أن إحياءها يسقط الحرج عن الناس"**؛ فإحياؤها ينجيهم من العذاب[٣]. والمراد هنا: سقوط الوجوب.

المطلب الرابع: الجنايات والحدود:

- ذكر زكريا الأنصاري "أننا إذا سكنَّا الكافر في ديارنا فنترك له الصدر من الطريق، ويلجأ فيه للمضيق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار؛ لأن ذلك

---

(١) ينظر الرملي، شمس الدين بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري (ت: ١٠٠٤هـ)، ١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٤٢٧.

(٢) ينظر الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت، ج٣، ص٣٨٦.

(٣) ينظر البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، ١٩٩٥م، حاشية البجيرمي على «الخطيب»، دار الفكر، ج٣، ص٣٨٦.

مأمور به في الصحيحين"، لكن إذا كانت الطريق خاليةً عن الزحمة **فلا حرج**[1]. **والمراد هنا: الجواز.**

المطلب الخامس: الأيمان والنذور:

- نقل ابن الرفعة عن المتولي قاعدةً في الكفارات من حيث الفور والتأخير، " وهي أنه إن كان سبب الكفارة معصيةً فلا يباح له تأخيرها، وإن كان سببها طاعةً أو مباحًا فالأولى أن تبرأ ذمته بإخراجها فورًا"، وعليه **فلو أخرها فلا حرج عليه**[2]. **والمراد هنا: عدم التحريم، أو عدم الكراهة.**

المطلب السادس: نصوص تتعلق بفرض الكفاية:

١. ذكر الجويني " أنه إذا تم تعطيل فرض كفاية في قطر من الأقطار **حرج أهل ذلك القطر**، والذين ينالهم الحرج هم المطالبون بالبحث عن ذلك الفرض؛ أي: الخبراء، لكن يتعدى منهم إلى أهل الحارة، وإذا بلغ هذا التعطيل مبلغًا بحيث يسمع به كل أحد في البلد فعلى أهل ذلك البلد أن يتداركوا أمرهم، **فإن لم يفعلوا نالهم الحرج**، وهكذا تدريجيًّا إلى أن يعم خطة البلد" [3].
المراد هنا: الإثم.

٢. ذكر الدمِيرِي "أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط إلا أن يخاف على نفسه أم ماله أو كان سيترتب لو أمر أو أنكر مفسدة أعظم من مفسدة ذلك المنكر الواقع. وهذا الأمر لا يختص بالولاة، بل هو واجب على المسلم البالغ العاقل القادر، بل يجوز للصبي ذلك كما ذكر النووي، **لكن هل يسقط الحرج بأمر**

---

(١) ينظر الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ج٥، ص١٤٦.

(٢) ينظر ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، ٢٠٠٩م، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط١، دار الكتب العلمية، ج٤، ص١٥.

(٣) ينظر الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ٢٠٠٧م، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، دار المنهاج ج١٧، ص٣٩٦.

الصبي ونهيه؟" هناك خلاف في هذه المسألة، وعين هذا الخلاف موجود في مسألة رد السلام من الصبي[١].

المراد هنا: سقوط الوجوب.

٣. ذكر المليباري" أن فروض الكفايات كثيرة، وعدد بعضًا منها، كقيام بالبراهين على إثبات الصانع سبحانه وتعالى وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز له وإثبات النبوات والسمعيات وتعلم العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه وما يتعلق بهذه الأمور بحيث يكون المتعلم صالحًا للإفتاء والقضاء" [٢].

فسر الدمياطي معنى «يصلح للقضاء والإفتاء» **بأن يتصور القيام بها المسقط** للحرج فيتلبس بحالة يصلح فيها للإفتاء والقضاء[٣].

المراد هنا: سقوط الوجوب.

(١) ينظر الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، ٢٠٠٤م، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، دار المنهاج (جدة)، ج٩، ص٣٤٩.

(٢) ينظر المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، ١٩٩٧م، فتح المعين بشرح قرة العين، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ج٤، ص٢٠٦.

(٣) ينظر الدمياطي، أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، ١٩٩٧م، إعانة الطالبين **على حل ألفاظ فتح المعين**، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ج٤، ص٢٠٦.

النتائج والتوصيات

النتائج:

تبين أن مصطلح «عدم الحرج» لفظ مشترك؛ لأنه يطلق على الواجب والمندوب والمباح والمكروه على قول، وإنما يتعين واحد من المذكورات حسب السياق المذكور فيه، وهو مرادف لمصطلح «الجواز»، «عدم الإثم»، وحتى يتبين المراد منه لا بد أن نعرف هل المقصود به: عدم الحرج في الفعل فيشمل المندوب والمباح، أم عدم الحرج في الفعل والترك معًا فيشمل المباح فقط.

التوصيات:

يوصي الباحث باستكمال البحث في مصطلح «عدم الحرج» من خلال استقراء النصوص لإبراز المصطلح في جانب الحكم الشرعي الوضعي؛ فقد اقتصر هذا البحث على الحكم الشرعي التكليفي من خلال الدراسة النموذجية لا الاستقصائية.

تم بحمد الله.

المصادر والمراجع

- أبو داوود، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، **المسند الجامع**، ط١، حققه: محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (ت:٧٤٩هـ)، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، ١٩٣٦م، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، ط٢، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية.
- بَاعِشن، سَعيد بن محمد بَاعَليّ الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت: ١٢٧٠هـ)، ٢٠٠٤م، **بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم**، ط١، دار المنهاج للنشر والتوزيع- جدة.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، ١٩٩٥م، **حاشية البجيرمي على «الخطيب»**، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ١٤٢٢هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =** صحيح البخاري، ط١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، ١٩٩٦م، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط١، تحقيق: علي دحروج، النقل من الفارسية إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل على «شرح المنهج»**، دار الفكر.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ٢٠٠٧م، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، دار المنهاج.
- الدمياطي، أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، ١٩٩٧م، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.
- الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، ٢٠٠٤م، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط١، دار المنهاج (جدة).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت:٧٤٨هـ)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ط١، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، **مختار الصحاح**، ط٥، المكتبة العصرية_ الدار النموذجية، بيروت_ صيدا.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، ٢٠٠٩م، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ط١، دار الكتب العلمية.
- الرملي، شمس الدين بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري (ت:١٠٠٤هـ)، ١٩٨٤م، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، ١٩٩٨م، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:٧٩٤هـ)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، دار الكتبي.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ت:٧٨٥هـ)، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت:٩٢٦هـ)، ١٤١١هـ، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، ط١، المحقق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت:٩١١هـ)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، ط١، محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، ١٩٩٧م، **الموافقات في أصول الفقه**، دار المعرفة - بيروت.
- الشبراملسي، علي بن على أَبُو الضياء نور الدّين، ١٩٨٤م، **حاشية علي الشبراملسي على «نهاية المحتاج»**، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت.
- الشراوني، عبد الحميد الشرواني الداغستاني، ١٩٨٣م، **حاشية الشرواني على «تحفة المحتاج»**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٩٨٣م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ١٩٩٤م، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، ١٤٠٧هـ، **فتاوى ابن الصلاح**، ط١، مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب – بيروت.
- العبادي، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ (ت:٩٩٢هـ)، ١٩٨٣م، **حاشية ابن قاسم على «تحفة المحتاج»**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، ٢٠٠٤م، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ط١، دار الكتب العلمية.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، **المستصفى**، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية.

- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: ١٧٠هـ)، **العين**، المحقق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ٢٠٢١م، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.
- القليوبي، هو أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (١٠٦٩هـ)، ١٩٩٥م، **حاشية القليوبي على «كنز الراغبين»**، دار الفكر – بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، ١٩٩٩م، **الحاوي**، ط١، دار الكتب العلمية.
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي (ت: ٨٦٤ هـ)، **البدر الطالع شرح جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية.
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي (ت: ٨٦٤ هـ)، ١٩٩٥م، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، دار الفكر، بيروت.
- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت: ١٣٦٠هـ)، ٢٠٠٣م، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان.
- المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الهندي (ت: ٩٨٧ هـ)، ١٩٩٧م، **فتح المعين بشرح قرة العين**، ط١، دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، ١٤١٤ هـ، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، ٢٠٠٥م، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ط١، دار الفكر.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، ٢٠٠١م، **تهذيب اللغة**، ط١، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت:٩٧٤هـ)، ١٩٨٣م، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧ هـ)، دار السلاسل، الكويت- مطابع دار الصفوة، مصر - طبع الوزارة.